

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٢٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بملوى التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا مع فرع توثيق ملوى التابع لذات المكتب لتصبح «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بملوى» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ملوى شهراً وتوثيقاً ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٧/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية إرشادات) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا، ويكون مقره (بمجمع الخدمات الحكومية بقرية إرشادات - مركز ملوى)، مركز شرطة ملوى، محافظة المنيا، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٨/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/٧/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

